

# مسائل في الحيات V.



مَسَالِيٰ حَلَالٌ مِنْ جَنَابِ



المنجد، محمد صالح	١٤٣٥ هـ
٧٠ مسألة في الصيام. / محمد صالح المنجد. - الرياض،	١٤٢٥ هـ
ص، ٢١×١٤ سم	
ردملك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٤٧-٤٠-٨	
أ. العنوان	١. الصوم
١٤٣٥/٦٦٢٠	٢٥٢، ٣ ديوبي:

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٦٦٢٠

ردملك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٤٧-٤٠-٨

### الطبعة الأولى

م ٢٠١٤ / ٥١٤٣٥

امتياز التوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية  
طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول  
هاتف: ٤٨٨٩٠٢٣ - فاكس: ٩٤٨٠٨٦٥٤  
هاتف مجاني: ٩٢٠٠٢٠٢٠٧  
ص.ب: ١٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

الناشر



المملكة العربية السعودية  
الخبر - هاتف: ٨٦٥٥٣٥٥  
جدة - هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢  
ص.ب: ٢١٣٥٢٧١ جدة ١٢٦٣٧١  
[www.zadgroup.net](http://www.zadgroup.net)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ







## مقدمة المشرف العام

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد:

فإن الله قد امتن على عباده بمواسم الحيرات، فيها تضاعف الحسنات، وتُتحلى السيئات، وترفع الدرجات، ومن أعظم هذه المواسم شهر رمضان الذي فرضه الله على العباد، ورغبهم فيه، وأرشدهم إلى شكره على فرضه.

ولما كان قدر هذه العبادة عظيماً كان لا بد من تعلم الأحكام المتعلقة بشهر الصيام، وهذه الرسالة تتضمن خلاصات في أحكام الصيام وأدابه وسننه.



## تعريف الصيام

١. الصوم لغة: الإمساك، وشرعًا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بالنية.

## حكم الصيام

٢. أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض، ومن أفطر شيئاً من رمضان بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة.

## فضل الصيام

٣. من فضائل الصيام: أن الصيام قد اختصه الله لنفسه، وأنه يجزي به، فيضاعف أجر صاحبه بلا حساب، وأن دعوة الصائم لا تُرد، وأن للصائم فرحتين، وأن الصيام يشفع للعبد يوم القيمة، وأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وأن الصوم جنة، وحسن حصين من النار، وأن من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً، وأن في الجنة باباً يقال له الريان، ويدخل منه الصائمون، لا يدخل منه أحد غيرهم.

٤. وأما صوم رمضان: فإنه ركن من أركان الإسلام، وقد أنزل القرآن في رمضان، وفيه ليلة خير من ألف شهر، وإذا دخل رمضان فتُفتح أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين، وصيامه يعدل صيام عشرة أشهر.



## من فوائد الصيام

٤. في الصيام حكم وفوائد كثيرة، مدارها على التقوى، فالصيام يؤدي إلى قهر الشيطان، وكسر الشهوة، وحفظ الجوارح، ويربي الإرادة على اجتناب المهوى، والبعد عن العاصي، وفيه كذلك اعتياد النظام، ودقة المواعيد، وفيه إعلان لمبدأ وحدة المسلمين.

## آداب الصيام وسننه

٥. منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، فمن ذلك:

- الحرص على السحور وتأخيره.
- تعجيل الفطر لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ». [متفق عليه]، وكان النبي ﷺ يُفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء. [صحيح رواه الترمذى]، ويقول بعد إفطاره: «ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» [حسن - رواه أبو داود].
- البعد عن الرفت؛ والرفث هو السخاف، وفاحش الكلام.
- وما أذهب الحسنات، وجلب السيئات؛ الانشغال بالفوازير والمسلسلات والأفلام، والمبارات والجلسات الفارغات، والتسلك في الطرقات.



- عدم الإكثار من الطعام؛ لحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنٍ...». [صحيح - رواه الترمذى].
- الجود بالعلم والمال والجاه والبدن والخلق، فقد كان رسول الله ﷺ أجوء الناس بالخير، وكان أجوء ما يكون في رمضان. [متفق عليه].

### **وما ينبغي فعله في الشهر العظيم**

- تهيئة الأجواء والنفوس للعبادة، والإسراع إلى التوبة والإباتة، والفرح بدخول الشهر، وإتقان الصيام، والخشوع في التراويف، وعدم الفتور في العشر الأوسط، وتحري ليلة القدر، والصدقة، والاعتكاف.
- لا بأس من التهنئة بدخول الشهور، وقد كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان، ويحثّهم على الاعتناء به.

### **من أحكام الصيام**

٦. من الصيام ما يجب التتابع فيه؛ كصوم رمضان، والصوم في كفارة القتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها. ومن الصيام ما لا يلزم فيه التتابع؛ كقضاء رمضان، وصوم عشرة أيام من لم يجد المهدى وغير ذلك.



٧. صيام التطوع يحبر نقص صيام الفريضة.
٨. جاء النهي عن إفراد الجمعة بالصوم، وعن صيام السبت في غير الفريضة، وعن صوم الدهر، وعن الوصال في الصوم، ويحرم صيام يومي العيد، وأيام التشريق.

### ثبوت دخول الشهر

٩. يثبت دخول شهر رمضان بروءية هلاله، أو بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، وأما العمل بالحسابات في دخول الشهر فبدعة.

### على من يحب الصوم؟

١٠. يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر سالم من الموانع؛ كالحيض والنفاس.
١١. يؤمر الصبي بالصيام لسبع إن أطاقه، وذكر بعض أهل العلم أنه يُضرب على تركه لعشر؛ كالصلاحة.
١٢. إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون أثناء النهار، لزمهم الإمساك بقية اليوم، ولا يلزمهم قضاء ما فات من الشهر.

١٣. المجنون مرفوع عنه القلم، فإن كان يحسن أحياناً، ويُفيق أحياناً، لزمـه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه، ومثله في الحكم المتصrous.



١٤. من مات أثناء الشهر فليس عليه ولا على أوليائه شيء فيبياً تبقى من الشهر.

١٥. من جهل فرض الصوم في رمضان، أو جهل تحريم الطعام أو الوطء، فجمهور العلماء على عذرها إن كان يُعذر مثله، أما من كان بين المسلمين، ويمكنته السؤال والتعلم فليس بمعذور.

### صيام المسافر

١٦. يُشترط للفطر في السفر: أن يكون سفراً مسافة أو عرفاً وأن يتجاوز البلد، وما اتصل به من بناء وألا يكون سفره سفر معصية (عند الجمهور) وألا يكون قصد بسفره التحيل على الفطر.

١٧. يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواءً كان قادراً على الصيام أم عاجزاً، وسواء شقّ عليه الصوم أم لم يشق.

١٨. من عزم على السفر في رمضان فإنه لا ينوي الفطر حتى يسافر، ولا يفطر المسافر إلا بعد خروجه، ومفارقة بيته قريته العاصرة.

١٩. إذا غربت الشمس فأفطر على الأرض، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس، لم يلزمها الإمساك، لأنَّه أتم صيام يومه كاملاً.



٢٠. من وصل إلى بلد ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام  
وجب عليه الصيام عند جمهور أهل العلم.

٢١. من ابتدأ الصيام، وهو مقيم، ثم سافر أثناء النهار  
جاز له الفطر.

٢٢. ويحوز أن يفطر منْ عادته السفر إذا كان له بلد يأوي  
إليه؛ كصاحب البريد، وأصحاب سيارات الأجرة،  
والطيارين والموظفين، ولو كان سفرهم يومياً، وعليهم  
القضاء، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

٢٣. إذا قدم المسافر في أثناء النهار فالاحوط له أن يمسك  
مراعاة لحرمة الشهر، لكن عليه القضاء أمسك أو لم  
يمسك.

٢٤. إذا ابتدأ الصيام في بلد، ثم سافر إلى بلد صاموا قبلهم  
أو بعدهم، فإن حكمه حكم من سافر إليهم.

## صيام المريض

٢٥. كل مرض خرج به الإنسان عن حد الصحة يحوز أن يُفطر  
به، أما الشيء الخفيف كالسعال والصداع فلا يجوز الفطر  
بسبيبه، وإذا ثبت بالطب، أو علم الشخص منْ عادته  
وتجربته، أو غلب على ظنه أن الصيام يجلب له المرض، أو  
يزيده أو يؤخر البرء، جاز له أن يُفطر، بل يُكره له الصيام.



٢٦. إن كان الصوم يسبب له الإغماء أفتر وقضى، وإذا أغمي عليه أثناء النهار، ثم أفاق قبل الغروب أو بعده، فصيامه صحيح ما دام أصبح صائماً، وإذا طرأ عليه الإغماء من الفجر إلى المغرب، فالجمهور على عدم صحة صومه، أما قضاء المغمي عليه فهو واجب عند جمهور العلماء مهما طالت مدة الإغماء.

٢٧. ومن أرهقه جوع مفرط أو عطش شديد فخاف على نفسه الهالك، أو ذهاب بعض الحواس بغلبة الظن لا الوهم، أفتر وقضى، وأصحاب المهن الشاقة لا يجوز لهم الفطر، فإن كان يضرهم ترك الصنعة، وخشوا على أنفسهم التلف أثناء النهار أفترروا وقضوا، وليس امتحانات الطلاب عذرًا يبيح الفطر في رمضان.

٢٨. المريض الذي يُرجى بُرؤه يتضرر الشفاء ثم يقضي ولا يُجزئه الإطعام، والمريض مريضاً مزمناً لا يُرجى بُرؤه، وكذا الكبير العاجز، يُطعم عن كل يوم مسكنيناً نصف صاع من قوت البلد.

٢٩. من مرض ثم شُفي، وتمكن من القضاء، فلم يقض حتى مات أخرج من ماله طعام مسكين عن كل يوم، وإن رغب أحد أقاربه أن يصوم عنه صح ذلك.



## صيام الكبير والعاجز والهرم

٣٠. العجوز والشيخ الفاني الذي فنيت قوته لا يلزمها الصوم، ولهم أن يفطروا ما دام الصيام يُجهدهما ويشق عليهما، وأما من سقط تميزه، ويبلغ حدّ الخرف فلا يجب عليه، ولا على أهله شيء؛ لسقوط التكليف.
٣١. من قاتل عدواً، أو أحاط العدو بيده والصوم يُضعفه عن القتال، ساغ له الفطر، ولو بدون سفر، وكذلك لو احتاج للفطر قبل القتال فأطر.
٣٢. من كان سبب فطراه ظاهراً كالمريض، فلا بأس أن يفطر ظاهراً، ومن كان سبب فطراه خفياً كالحائض فالأولى أن يُفطر خفية خشية التهمة.

## النية في الصيام

٣٣. تُشترط النية في صوم الفرض، وكذلك صوم واجب كالقضاء، والكفارة، ويجوز أن تكون في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة، والنية عزم القلب على الفعل، والتلفظ بها بدعة، وصائم رمضان لا يحتاج إلى تجديد النية في كل ليالي رمضان، بل تكفيه نية الصيام عند دخول الشهر.
٣٤. النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل، وأما النفل المعين فالأحوط أن ينوي له من الليل.



٣٥. من شرع في صوم واجب؛ كالقضاء، والتنزه، والكفارة  
فلا بد أن يتمّه، ولا يجوز أن يُفطر فيه بغير عذر، وأما  
صوم النافلة فإن الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء  
صام، وإن شاء أفتر، ولو بغير عذر.

٣٦. من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه  
أن يمسك بقية يومه، وعليه القضاء عند جمهور العلماء.

٣٧. السجين والمحبوس إن علم بدخول الشهر بمشاهدة  
أو إخبار من ثقة، وجب عليه الصيام، وإلا فإنه يجبه  
لنفسه، ويعمل بها غلب على ظنه.

## الإفطار والإمساك

٣٨. إذا غاب جمیع قرص الشمس أفتر الصائم، ولا عبرة  
بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق.

٣٩. إذا طلع الفجر وجب على الصائم الإمساك حالاً؛ سواء  
سمع الأذان، أم لا، وأما الاحتياط بالإمساك قبل الفجر  
بوقت؛ كعشر دقائق ونحوها، فهو بدعة من البدع.

٤٠. البلد الذي فيه ليل ومنهار في الأربع والعشرين ساعة؛ على  
المسلمين فيه الصيام، ولو طال النهار.

## المفترات

٤١. المفترات ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم



إلا بشروط ثلاثة: أن يكون عالماً غير جاهل، ذاكراً غير ناس، مختاراً غير مكره؛ ومن المفترات الجماع، والاستقاء، والحيض، والاحتجام، والأكل والشرب.

٤٢ . من المفترات ما يكون في معنى الأكل والشرب؛ كالأدوية، والحبوب عن طريق الفم، والإبر المغذية، وكذلك حقن الدم ونقله، وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنها للمعالجة فلا تضر الصيام، وغسيل الكلى لا يفطر. والراجح أن الحقنة الشرجية، قطرة العين والأذن، وقلع السن، ومداواة الجراح، كل ذلك لا يفطر، وبخاخ الربو لا يفطر، وسحب الدم للتحليل لا يفسد الصوم، ودواء الغرغرة لا يُبطل الصوم إن لم يبتلعه، ومن حشا سنّه بحشوة طيبة فوجده طعمها في حلقة فلا يضر ذلك صيامه.

٤٣ . من أكل أو شرب عامداً في نهار رمضان دون عذر؛ فقد أتى كبيرة عظيمة من الكبائر، وعليه التوبة والقضاء.

٤٤ . وإذا نسي فأكل وشرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاوه، وإذا رأى من يأكل ناسيًا، فعليه أن يذكره.

٤٥ . من احتاج إلى الإفطار؛ لإنقاذ معصوم من مهلكة، فإنه يُفطر ويقضى.

٤٦ . من وجب عليه الصيام، فجامع في نهار رمضان عامداً مختاراً، فقد أفسد صومه، وعليه التوبة، وإتقام ذلك



اليوم، والقضاء، والكفارة المغلظة؛ هذا والحكم واحد في الزنا، واللواط، وإتيان البهيمة.

٤٧. لو أراد جماع زوجته، فأفطر بالأكل أولاً، فمعصيته أشد وقد هتك حرمة الشهر مرتين، بأكله وجماعه، والكافرة المغلظة عليه أو كد.

٤٨. والتقبيل والمباعدة والمعانقة واللمس، وتكرار النظر من الصائم لزوجته أو أمته، إن كان يملك نفسه جائز، ولكن إن كان الشخص سريع الشهوة لا يملك نفسه، فلا يجوز له ذلك.

٤٩. وإذا جامع فطلع الفجر وجب عليه أن ينزع، وصومه صحيح، ولو أمنى بعد النزع، ولو استدام الجماع إلى ما بعد الفجر أفطر، وعليه التوبة والقضاء والكفارة المغلظة.

٥٠. إذا أصبح وهو جنب فلا يضر صومه، ويجوز تأخير غسل الجنابة والحيض والنفس إلى ما بعد طلوع الفجر، وعليه المبادرة لأجل الصلاة.

٥١. إذا نام الصائم فاحتلم، فإنه لا يفسد صومه إجماعاً.

٥٢. من استمنى في نهار رمضان بشيء يُمكن التحرز منه؛ كاللمس، وتكرار النظر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يمسك بقية يومه، وأن يقضيه بعد ذلك.

٥٣. ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضِّ، ومن تقىأ عمداً فعليه القضاء، ولو غلبه القيء



فعاد بنفسه لا يُفطر، وأما العلك فإن كان يتحلل منه أجزاء، أو له طعم مضاد، أو حلاوة حرم مضغه، وإن وصل إلى الحلق شيء من ذلك، فإنه يفطر، أما النخامة والنخاعة فإن ابتلعاها قبل وصوها إلى فيه فلا يفسد صومه، فإذا ابتلعاها عند وصوها إلى فيه فإنه يفطر عند ذلك، ويكره ذوق الطعام بلا حاجة.

٤. والسواك سنة للصائم في جميع النهار.

٥٥. وما يعرض للصائم من جرح، أو رعاف، أو ذهاب للماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره لا يُفسد الصوم، وكذلك لا يضره نزول الدموع إلى حلقه، أو أن يدهن رأسه أو شاربه، أو يختضب بالحناء فيجد طعمه في حلقه، ولا يفطر وضع الحناء والكحل والدهن، وكذلك المراهم المرطبة والمليئة للبشرة، ولا بأس بشم الطيب، ورائحة البخور، ولكن يحذر من وصول الدخان إلى الحلق.

٥٦. والأحوط للصائم ألا يحتجم، والخلاف شديد في المسألة.

٥٧. التدخين من المفطرات، وليس عذرًا في ترك الصيام.

٥٨. والانغماس في ماء، أو التلفف بثوب مبتل للبرد، لا بأس به للصائم.

٥٩. لو أكل أو شرب أو جامع ظانًا بقاء الليل، ثم تبين له أن الفجر قد طلع، فلا شيء عليه.



٦٠ . إذا أفتر يظن الشمس قد غربت، وهي لم تغرب، فعليه  
القضاء عند جمهور العلماء.

٦١ . وإذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فقد اتفق الفقهاء  
على أنه يلفظه، ويصبح صومه.

### من أحكام الصيام للمرأة

٦٢ . التي بلغت فخجلت، وكانت تُفطر فعليها التوبة وقضاء  
ما فات مع إطعام مسكين عن كل يوم كفارة للتأخير إذا  
أتى عليها رمضان الذي يليه ولم تقض، ومثلها في الحكم  
التي كانت تصوم أيام عادتها خجلاً ولم تقض.

٦٣ . ولا تصوم الزوجة -غير رمضان- وزوجها حاضر  
إلا بإذنه، فإذا سافر فلا حرج.

٦٤ . الحائض إذا رأت القصّة البيضاء التي تعرف بها المرأة أنها  
قد ظهرت تنوي الصيام من الليل وتصوم، وإن لم يكن  
لها طهر تعرفه احتشت بقطن ونحوه، فإن خرج نظيفاً  
صامت، والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلاً، فنوت  
الصيام، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، فمذهب العلماء  
كافحة صحة صومها.

٦٥ . المرأة التي تعرف أن عادتها تأتيها غداً؛ تستمر على نيتها  
وصيامها، ولا تُفطر حتى ترى الدم.

٦٦. الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها، وترضى بما كتب الله عليها، ولا تتعاطى ما تمنع به الدم.

٦٧. إذا أسقطت الحامل جنيناً بدأ بالتلخلق؛ فإنها نساء لا تصوم، وإنما هي مستحاضة عليها الصيام إن استطاعت، والنساء إذا ظهرت قبل الأربعين صامتة واغتسلت للصلوة، وإن تجاوزت الأربعين نوت الصيام واغتسلت، وتعتبر ما زاد على الأربعين استحاضة.

٦٨. دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصيام.

٦٩. الراجح قياس الحامل والمريض على المريض، فيجوز لهما الإفطار، وليس عليهما إلا القضاء، سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما.

٧٠. المرأة التي وجب عليها الصوم إذا جامعها زوجها في نهار رمضان برضاهما، فحكمها حكمه، وأما إن كانت مكرهة فعليها الاجتهاد في دفعه، ولا كفاره عليها.

وفي الختام: هذا مما تيسر ذكره من مسائل الصيام، أسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشکره وحسن عبادته، وأن يختتم لنا شهر رمضان بالغفران، والعتق من النيران.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

## سبعون مسألة في الصيام

روى الإمام أحمد في مسنده (22149) بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرني بعمل يدخلني الجنة. قال: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ). ثُمَّ أتته الثانية فقال لي (عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ).

فالصوم عبادة عظيمة، ومنزلة الصائم عند الله منزلة كريمة، ويُجزل الله تعالى العطايا للصائمين المتقيين، الذين يُراعون أحكام الصيام الشرعية، ويتحلّون بآدابه المرضية.

والعاقل الراشد إذا أراد أن يتلبّس بعبادة هيّا لنفسه بين يدي هذه العبادة ما يمكن به من أدائها بعون الله، واحراز فضلها بنعمته الله، وذلك بمعرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية: من واجبات ومستحبات ومنهيّات؛ ليصيّب الفضل، ويتحقق الوزر.

وهذه رسالة تتضمّن مسائلًا في أحكام الصيام وأدابه وسُننه، ذكرناها على سبيل الاختصار، رجاءً أن ينفع بها الصائمون، وتكون عوناً لهم على أداء الفريضة، واحراز الفضيلة.

ISBN 978-603-80-4740-8



9 786038 047408

المملكة العربية السعودية  
الخبر - هـ: ٨٦٥٥٣٥٥  
جدة - هـ: ٦٩٢٩٤٤٢  
ص.ب. ١٢٦٢٧١ جدة ٢١٣٥٢



خصم خاص للتوزيع الخيري: ٥٠٤٤٦٤٣٢